

8047 - حكم من زنى بإمرأة محصنة أي متزوجة سواء كان هو

متزوجا أم أعزب؟- نور على الدرب

صالح اللحيدان

نسأل أيضا ويقول ما حكم من اه زنا بامرأة محصنة اي متزوجة سواء كان هو متزوجا ام اعزبا واذا كان من في رمضان ولم يغتسل الا

بعد طلوع الشمس. فهل صيامه صحيح - [00:00:00](#)

سبحان الله لا شك ان الانسان اذا زنا بامرأة ليست ذات زوج قد ارتكب فاحشة عظيمة من الفواحش وهذا اذا لم يتب الى الله توبة

صادقة فالنار موعد وهذا من المفسدين - [00:00:16](#)

اما اذا زنا بها وهي ذات زوج فان خصمه لا يكون واحدا يوم القيامة يكون خصمه الزوج ايضا الذي افسد فراشه وعبث به فان تاب

صادقا فارجو ان الله جل وعلا يتوب عليه. اما - [00:00:39](#)

زنائه في رهران رمضان ان كان زنائه اذا كان في ليل رمضان فصيامه صحيح اذا كان يصلي يجب عليها الاغتسال وان كان زانية وان كان

ما هو فيه من الزنا اعظم من جرم الجنابة - [00:01:02](#)

اما والصيام لا يبطله ان يكون الانسان جنب وانما يبطله ان يكون سبب الجنابة وقع بعد طلوع الفجر فاذا فعل الانسان جامع بعد

طلوع الفجر بطل صومه بطل صيام ذلك اليوم. فان كان متعمدا للجماع مع علمه في انه في رمضان - [00:01:25](#)

فهذا لا يقضيه هذا اليوم صوم الدهر وانما عليه الكفارة المنصوص عليها وهي عتق رقبة فان لم يستطع فصيام شهرين متتابعين.

وهذان الشهران ليس قضاء وانما هو كفارة. فان لم يستطع - [00:01:51](#)

اطعام ستين المسكينة والله اعلم - [00:02:09](#)